

الفصل في الشكاوى المتعلقة بالأوراق المالية

نوع الخدمة :

كود الخدمة :

فرعية/تكميلية :

صنف الخدمة :

قطاع الخدمة / الإدارة

إدارة التنفيذ والمتابعة

أوقات الدوام

14:30 - 7:30

الوقت التقديري للخدمة

بين أسبوعين إلى 12 اسبوعاً قد تزيد أو تنقص

رسوم الخدمة

500 درهم غير مستردة

متلقي الخدمة

المتعاملين في أسواق الأوراق المالية والسلع المرخصة بالدولة

وصف الخدمة

تتلقى الهيئة الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن التداولات المنفذة في الأسواق المالية وبورصة السلع، عملاً بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقرار الإداري رقم (45/ر.ت) لسنة 2016 بشأن نظام نظر الشكاوى المتعلقة بتعاملات أسواق المال، حيث يخضع نشاط التداول في الأسواق المالية وبورصة السلع لرقابة وإشراف هيئة الأوراق المالية والسلع، وتقدم الهيئة خدمة تلقي الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن ذلك النشاط والفصل فيها.

خطوات و إجراءات تنفيذ الخدمة

- تتلقى الهيئة الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن التداولات المنفذة في الأسواق المالية وبورصة السلع، عملاً بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقرار الإداري رقم (45/ر.ت) لسنة 2016 بشأن نظام نظر الشكاوى المتعلقة بتعاملات أسواق المال.
- حيث يخضع نشاط التداول في الأسواق المالية وبورصة السلع لرقابة وإشراف هيئة الأوراق المالية والسلع، وتقدم الهيئة خدمة تلقي الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن ذلك النشاط والفصل فيها.

المتطلبات والمستندات

- ملئ النموذج المعتمد لطلب تقديم الشكوى.
- إيصال سداد الرسم الخاص بنظر الشكوى المقدمة من الهيئة. (تتوفر خاصية الدفع الإلكتروني أو البطاقات البنكية)
- نسخة من الشكوى الأولية المقدمة إلى الجهة المشكو ضدها ورد الجهة على الشكوى باستثناء الحالات المستعجلة التي تقبلها الهيئة
- نموذج اتفاقية فتح حساب
- اتفاقية تعامل بالهامش
- صورة عن كشف الحساب
- نسخة من الهوية
- نسخة من صورة جواز السفر + الإقامة
- تفويض (إن وجد)
- ترجمة موضوع الشكوى و للمستندات المقدمة (إن وجد)
- أية مستندات متعلقة بالشكوى

